CCass,18/02/1998,1130

Identification			
Ref 20168	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1130
Date de décision 19980218	**N° de dossier** 3250/97	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Compétence, Procédure Pénale	**Mots clés** Limites, Compétence du juge pénal, Autorité du pénal sur le civil
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Le jugement en matière pénale n'a d'autorité sur le civil que dans la limite de la compétence du juge pénal. Le juge pénal ne peut statuer sur la question relative à l'existence d'une société entre les parties, cela ne relevant pas de sa compétence. Dès lors, le juge civil est en droit de ne pas tenir compte de l'existence du jugement pénal, qui est dépourvu de l'autorité de la chose jugée sur ce point.

Résumé en arabe

دعوى قيام الشركة ـ اختصاص المحكمة الجنائية ـ أثر الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. ـ تنحصر قوة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية فيما هو من اختصاص المحكمة الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها. ـ تعرض القاضي الجنائي لقيام الشركة من عدمه بين الطرفين يخرج من اختصاصه. ـ للمحكمة المدنية أن تقضي في موضوع دعوى الشركة وفق أحكام القانون المدني دون أن تكون قد مست بقوة الشيء المقضي به. ـ عدم وجود إثبات كتابي لعقد إنشاء شركة لا يمنع هذا العقد من إنتاج جميع آثاره القانونية بين الأطراف ، ويمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط) قرار عدد : 1130 بتاريخ 1998/02/18 ملف عدد : 3250/97 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الوسائل الثلاث مجتمعة : حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الجديدة بتاريخ 2 يونيو 1997 في الملف 4/534/96 أن السيد (ك.م) تقدم بمقال لدى ابتدائية سيدي بنور بتاريخ 17 فبراير 1994 يعرض فيه أنه شريك مع السيد (ك.ح) في استغلال محطة تربية المحار منذ سنة 1963 بحيث أن المدعى عليه يملك الرخصة والعارض يمون المشروع ويقتسمان الربح مناصفة بينهما وأن الأمر ظل على تلك الحالة إلى سنة 1993 عندما طلب العارض من المدعى عليه إقامة حجة كتابية بينهما باعتباره أصبح كبير السن وله أولاد فرفض المدعى عليه وامتنع من تسليمه نصيبه في الاستغلال لسنة 1992 ، وفي غشت من سنة 1993 سلمه مبلغ 22 مليون فقط مع أنه قبض مبلغ 97 مليون سنتيم ، وأن العارض قد تضرر من ذلك خاصة وأنه يؤدي النصف في الصوائر والمصاريف والضرائب ملتمسا الحكم بإجراء محاسبة بين الطرفين عن سنتي 1992 و1993 بواسطة خبير مختص في الحسابات وتحديد واجبه وحفظ حقه في تقديم مطالبه والحكم بعد ذلك وفق تقرير الخبير بأداء المدعى عليه واجبه المقدر في النصف. فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة حسابية وبعد إنجازها قضت بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 410000 درهم عن واجبه في سنتي 92 و93. فاستأنف المحكوم عليه الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع فقضت المحكمة الاستئنافية بإجراء بحث في القضية ، وبعد الاستماع للطرفين من طرف المستشار المقرر أيدت الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها المطعون فيه. حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وخرق مقتضيات الفصل 443 من نفس القانون وعدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية وخرق قوة الشيء المقضي به بدعوى أن المحكمة اعتمدت في قضائها على اللفيف العدلي المؤرخ في 2 فبراير 1994 الذي سبق للقضاء الجنائي أن بت بإلغائه بصفة نهائية حسب القرارين الجنحيين ولا يجوز الاعتماد عليه مرة ثالثة في الملف ، كما أن ذلك اللفيف باطل لا تنهض به حجة شرعا وقانونا لكون شهوده شهدوا بشيء باطل مجهول لم يبينوا تاريخ إبرام الشركة ولا رأسمالها ونصيب كل طرف مما يجعل القرار خارقا للفصل 451 من ق.ل.ع وبني على لفيف باطل وخارق لحجية الأحكام النهائية ، إضافة إلى أن القرار اعتبر كون موضوع الدعوى تجاري ويمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات رغم عدم توفر المطلوب على الحجة التي تثبت المعاملة بين الطرفين إذ المطلوب مجرد أجير ومسير ، والوثائق كلها في اسم العارض وقرار المجلس الأعلى المشار له بالقرار لا يتعلق بالنازلة لكون المعاملة التي تفوق 250 درهما لا بد فيها من الكتابة ولا يجوز إثباتها بشهادة لفيف كما هو منصوص عليه في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وكما استقر عليه قضاء المجلس والقرار المطعون خرق قاعدة جوهرية وأضر بالعارض إذ لم تجب المحكمة على دفوع أثيرت بصفة نظامية في مقال الاستئناف والمذكرات اللاحقة ولم يجب عن الدفع بخرق حجية الشيء المقضي به لسبقية التجاء المطلوب للقضاء للجنائي اعتمادا على اللفيف العدلي وبت القضاء الجنحي في الموضوع بإلغاء اللفيف ولأن القاعدة أن من اختار لا يرجع ، وأن من القواعد الفقهية أن القضاء المدني ملزم قانونا بتبني حيثيات الحكم الجنحي إدانة أو إبراء خاصة إذا كان صادرا عن نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع والتجاء المطلوب بعد فشل محاولاته أمام القضاء الجنائي للقضاء المدني لنفس السبب غير جائز وأن كل ذلك يعرض القرار للنقض. لكن حيث إن للحكم الجنائي قوته فيما هو من اختصاص المحاكم الجنائية فلا يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها ، فتعرض القاضي الجنائي لقيام الشركة من عدمه بين الطرفين يخرج عن اختصاصه ومن ثمة فللمحكمة المدنية أن تقضي في موضوع دعوى الشركة وفقا لأحكام القانون المدني ، ويبقى الدفع بخرق قوة الشيء المقضي به على غير أساس والمحكمة غير ملزمة بالجواب على ما لا أساس له ، وبخصوص ما يثيره الطالب حول خرق المحكمة لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود لاعتمادها اللفيف العدلي فإنه بصرف النظر عن أن المحكمة لم تعتمد اللفيف العدلي وقرار المجلس الأعلى الوارد بقرارها وحدهما بل اعتمدت كذلك تصريحات الشهود المضمنة بمحضر البحث والذين أدوا اليمين القانونية أمامها وأكدوا قيام الشركة بين الطرفين وكذا ثبوت الشركة بينهما في عدة عقارات بمقتضى رسوم عدلية ووجود حساب بنكي مشترك بين الطرفين تحت عدد 118203-00200 لدى الشركة العامة المغربية للأبناك وتعليلها غير منتقد بخصوص ذلك فإن القرار المطعون فيه اعتبر المعاملة موضوع الدعوى تجارية ومن ثمة فعدم إثبات الشركة في رسم كتابي لا يمنع عقد الشركة من إنتاج جميع آثاره القانونية في علاقات الشركاء بعضهم مع بعض ويجوز إثبات وجودها

بجميع وسائل الإثبات حسب صريح الفصل 41 من القانون التجاري مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى والوسيلتان الأولى والثانية على غير أساس والثالثة دون أثر. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من : الأطراف بين : (ك.م) وبين : (ك.ح). الهيئة الحاكمة السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي مقررة ومحمد الديلمي والباتول الناصري ومحمد جفير وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.